

سنن البيهقي الكبرى

10291 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد أنا أحمد بن سلمان النجاد ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا سعيد بن كثير حدثني سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أنه قال قال عمر بن الخطاب ٧ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وان استنظر حتى يلج بيته فلا تنظره إلا يدا بيد هات وهذا إنني أخشى عليكم الربا